

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

د. بن اعراب محمد
جامعة سطيف 2

مقدمة:

تعد المالية العامة إحدى الموضوعات الأكثر حساسية في تاريخ المجتمعات لارتباطها دائماً بالسلطة، فمن يملك السلطة يملك التصرف في الأموال العامة، والصراعات السياسية هي في الحقيقة صراعات على الأموال العامة، والسيطرة على الأموال العامة امتداد للسيطرة على السلطة السياسية خاصة أن هذه الأخيرة كانت تمارس كامتياز وليس كوظيفة، وبالرجوع للحقب التاريخية السابقة نجد أنه لم يكن هناك فصل بين الذمة المالية للحاكم وبين خزينة الدولة "وحدة الذمة"، وهذا ما يبدو جلياً في مقولة لويس 16 "الدولة أنا" التي كان لها معنى مالي أيضاً، الشيء الذي جعل الثوار والمفكرين القدامى ينادون بضرورة فصل الذمة المالية للحاكم عن الذمة المالية للدولة، خاصة أمام تزايد حاجيات الحاكم الشخصية وامتدادها لقضاء حاجيات حاشيته على حساب الحاجات العامة للشعب، وهو ما يشكل نزيفاً للمالية العامة، والتاريخ مليء بمثل هذه الأحداث التي كانت سبباً لقيام ثورات تدعو لإشراك ممثلو الشعب في إدارة الشؤون المالية وإخضاع هذه الأخيرة لجملة من القيود والضوابط والاعتبارات¹.

وقد أثرت تلك الجهود المنادية بضرورة جعل تسيير المالية العامة عن طريق ممثلي الشعب، لأن حسن استخدام الأموال العمومية هو الذي يؤدي لتطور المجتمع، وليس المال الخاص للحكام والوزراء والناظرين في الدولة. وتبلورت فكرة الشخصية المعنوية للدولة التي ليس لها أي معنى في غياب استقلال الذمة المالية للحاكم عن الذمة المالية للدولة كشخص معنوي مستقل، كما تبلورت فكرة شرعية الضرائب "مبدأ لا ضريبة ولا نفقة إلا بقانون"، وأصبح معيار قياس رقي الدول وتطورها هو حسن استخدام الأموال العمومية وحرصها على القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها بشكل عقلاني ورشيد، دون إرهاق كاهل الأفراد عند السعي للحصول على الموارد اللازمة للقيام بهذه الواجبات².

إن علم المالية المعروف بشكله الحالي كان له جذوره عبر مختلف الحقب التاريخية، فقد عرف هذا العلم تنظيمًا متكاملًا وشاملاً وعادلاً في ظل الدولة الإسلامية في مختلف مراحلها، إذ أسس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما يسمى بالديوان أو بيت المال الذي يعدّ موضعاً لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من أموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وهو ما يبرز اهتمام المسلمين بالتوازن الاجتماعي، دون الأضرار بالرعية أو الإنقاص من حق بيت المال. فما هي أسس ومقومات هندسة المالية العامة وترشيدها كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور ابن خلدون؟

أسهامات ابن خلدون في إبراز معالم المالية العامة بمفهومها الحديث:

إن أهم اكتشافات ابن خلدون كانت في شبه قوانين اقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- إثبات موضوعية الحياة الاقتصادية، وتحديد ظاهراتها الأساسية مع إبراز منهج أولي لإدراك الواقع الاقتصادي منعزلاً أو متصلاً مع الواقع المجتمعي بأكمله.
- 2- الإلحاح على أن الحياة الاقتصادية مرتبطة بالأرض، وهذا فيما يخص تاريخية هذه الحياة وأسس انطلاقها، مع الإقرار أنه قد يحصل شبه استقلال عن الأرض في الحياة المدنية التي تعتمد كثيراً على اختراعات الإنسان.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

3- التأكيد بأن العمل الإنساني هو تقريباً مصدر كل المعاش، وأنه لا معنى للخيرات الأرضية بدون عمل إنساني. هذا مع تصنيف للأعمال إلى أعمال طبيعية هي الأعمال المنتجة، وغير طبيعية وهي الأعمال التي يعتمد أصحابها على استغلال إنتاج الآخرين.

4- إثبات أن الحياة المعاشية تمتد آثارها إلى مختلف النشاطات والميادين المجتمعية الأخرى من سياسة وسلوك أخلاقي وتنظيمات.

5- التأكيد بأن الصراع مستمر بين المجموعات التي يتباين ويتناقض معاشها، ويتلخص ذلك في الصراع الدائم بين البدو أهل المعاش الزراعي والرعوي المقتصر على الضروري، والإقطاعية السلطانية ومن حولها من الطبقات التي تعتمد على المعاش الحضري المترفع المستمد ترفه من استغلال الطبقات المنتجة.⁴

وقد تبني ابن خلدون للوصول إلى تلك القوانين منهجاً استقرائياً استنتاجياً، اعتمد فيه على الملاحظة، ثم الدخول في الموضوع، وبدون فكرة مسبقة، لذلك جاءت قوانينه أقوى أساساً، وأمتن بنياناً، وأقرب إلى وقائع الأمور، لأنه سار على منهج علمي سليم، ومما يميز نظريات ابن خلدون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية أن أكثرها قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان.⁵

عناصر المالية العامة أو الاقتصاد العام وعلاقتها بالتصرفات السياسية للحكام من منظور ابن خلدون: تتشكل مالية الدولة واقتصادها العام من مجموع الإيرادات الدولة التي تعتمد عليها للقيام بمختلف واجباتها، وفي مختلف المجالات، وهو ما نبرزه فيما يلي:

أولاً/الإيرادات العامة: الإيرادات العامة هي مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإتفاق على المرافق والمشاريع العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ.⁶ وتسهيلاً لدراسة جوانبها التقنية وآثارها المختلفة ذهب البعض لتقسيم الإيرادات بحسب مصدرها إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة، بينما ذهب البعض إلى تقسيمها تبعاً لمدى استخدام الدولة لسلطتها الأمرة في تحصيلها إلى إيرادات سيادية وإيرادات اقتصادية، ولجأ البعض لتقسيمها حسب درجة انتظامها إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية.

وقد ميز ابن خلدون في مجال جباية الإيرادات بين نوعين من الدول:

- تلك التي تقوم على سنن الدين: فهي عندئذ تقتضي سوى المغارم الشرعية من زكاة وصدقات وخراج وجزية وغنائم - وهي قليلة وهو ما معناه قلة الأعباء بالمقابل -⁷، والتي لا تعد ضرائب لأن لها مصارف محدّدة وأهداف خاصّة، الشيء الذي يجعل الضريبة بمفهوم القوانين الوضعية استثناء في تمويل المالية الإسلامية.⁸

- تلك التي تقوم على التغلب والعصية: وهنا يرى أنه لا بد من البداوة وهذه الأخيرة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس، والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر. فيقل بذلك مقدار الوظيفة الواحدة والأعباء العامة، فينشط الرعايا للعمل ويقبلون عليه ويرغبون فيه، فيكثر الاعتماد ويزداد رضاهم بقلة المغم، وإذا كثر الاعتماد كثرت أعداد تلك الوظائف فكثرت الجباية التي هي جملتها، فالمعدلات المنخفضة للضريبة حسب ابن خلدون تؤدي لتنشيط العمل إذ يقول: "وإذا قلت الوزائع والوظائف⁹ على الرعايا نشطوا للعمل" وهو ما يعرف حالياً بالآثر التحريضي للضرائب لزيادة الأعمال والذي يؤدي لزيادة الأوعية الضريبية التي تدفع منها الضرائب، ولكن عندما تصبح معدلات الضريبة مرتفعة جداً تؤدي إلى أثر عكسي وهو ما يسمى حالياً بقانون "آرثر لافر"¹⁰ ونسب إليه على الرغم من أن ابن خلدون سبقه للحديث عنه، بقوله: "فإذا استمرت الدولة واتصلت، وتعاقب ملوكها واحد بعد آخر وتصفوا بالعقل،

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

وذهب سر أو أثر البداوة والسذاجة وحلقها وجاء الملك العضوض والحضارة الداعية إلى الكيس وتخلق أهل الدولة بخلق التحذلق (الادعاء بأكثر مما عندهم) وكثرت عوائدهم وحوائجهم ونفقاتهم بسبب الانغماس في الترف والنعيم، والاكثار من فرض مزيد من الأعباء والجبايات والمكوس على الرعايا والمزارعين، والفلاحين وسائر أهل المغارم، بشكل يجعلها أمرا معتادا رغم ما لذلك من آثار سيئة قد يؤدي لخراب الدولة وتأخرها، لذا لا بد من تقليص نسبة الضرائب والأشكال الأخرى من الجباية قدر الإمكان¹¹. فالدولة حسب رأيه هي السوق الأعظم أو القوة الإنتاجية أو السوق المنتجة، فإن كسدت وقُلت مصاريفه الحقّ الكساد بقية السوق، كما اعتبر أن الدولة منتجة بحمايتها لمصادر الإنتاج، وتأخذ الضرائب مقابل حمايتها لهذه الثروات.¹²

وقد خصص ابن خلدون للجباية الكثير من كتابه المقدمة، وتناول جوانب عدة منها، بل وخصص لها فصلاً منها مثلاً الفصل الثامن والثلاثون الذي عنوانه: "الفصل الثامن والثلاثون في الجباية وسبب قتلها وكثرتها".¹³

وقد استنار ابن خلدون في كتاباته حول الإيرادات العامة كمصدر من مصادر تمويل مالية الدولة بالهلدي النبوي وبمقومات الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورأى في كتابه المقدمة أن كثرة الضرائب والمكوس من الدولة تهلك الناس، فيضعف الإنتاج الزراعي أو الصناعي، ومن ثم يضعف خراج الدولة وجبايتها، وتؤذّن بالخراب¹⁴ - كما سبقت الإشارة - لأن اللجوء للضريبة ينبغي أن يكون في نطاق استثنائي لا يمكن اللجوء إليها إلا بتوفّر الشروط التالية:

- وجود حاجة عامة مشروعة وحقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية أو إنمائية أو اجتماعية، وتقرير تلك الحاجة يكون مستندا لآراء للأكفاء والأمناء.

- أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى جملة (كالخراج، الجزية...) عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات، مع الحرص التام على استيفائها وتنفيذ حكم الله في جبايتها.

- أن تكون في حدود حاجة المسلمين، حتى لا تكون ظالمة ومحرمّة تبعا لذلك، لأن الضرورة تقدر بقدرها شرعا.

- أن تفرض على الأغنياء دون الفقراء، وأن يتم ذلك بشكل عادل.

- أن لا يقارن في فرضها بانعدام الزكاة فقط أو بانعدام الجزية فقط أو الخراج.

- أن يوافق أهل الاختصاص والمشورة على فرضها.¹⁵

وفضلا عن ضرورة توفّر الشروط السابقة لا بد أن يصرف مالها في محله ويكون ذلك بإنفاقه انفاقا مشروعا، بعيدا عن أي تبذير أو إسراف، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّهُبَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾¹⁶، كما ينبغي أن تصرف في الحاجة التي فرضت من أجلها والتي يفترض أن تتحقق معها المصالح الضرورية للأمة، وليس في الأمور الترفيحية والكمالية، كما ينبغي انتقاء القائمين على تحصيل هذه الضرائب من ذوي الأخلاق الحسنة والعدول والأمناء.¹⁷ وبذلك يكون ابن خلدون سباقا - قبل المفكرين الاقتصاديين والماليين الغربيين من أمثال "آدم سميث" و"جون باتيست ساي" لفكرة ترشيد النفقات العامة، وليس مجرد السعي لرد النقود التي جبيت من الرعية بطريقة النفقة العامة.¹⁸

كما أن عمل الدولة بالتجارة مفسد للجباية ومضر بالرعايا، فإذا فسدت الدولة من جانب القوة بسبب الاستبداد والتعسف في التحصيل حدث انهيار الدولة، بصرف النظر عما إذا كانت مسلمة أو كافرة، غير أنه أعطى مثالا عن تقليد مسلمي الأندلس للكفار، وهو ما كان سببا من أسباب ضعفهم وزوال دولتهم، وهو ما ذهب إليه بول كينيدي وهو مؤلف أمريكي لكتاب بعنوان: "قيام الدول العظمى وسقوطها"¹⁹، إذ ركّز فيه على أن القوة العسكرية، والقوة

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

الاقتصادية، هما العاملان اللذان يؤثران في قيام الدول وسقوطها²⁰، وقد تأثر ابن خلدون بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم به باستخدام الأموال التي تمت جبايتها في أوجهها المشروعة يوم ورودها، أو في الأيام التالية، حيث لا يبقى لديه من الأموال ما يوجب إنشاء وحدات إدارية لمالية الدولة، خاصة أن الهدف الرئيسي للدولة الإسلامية حينذاك، هو نشر الدعوة الإسلامية.²¹

لذلك كانت دراساته في اتجاه المناداة بضرورة الرجوع لتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم لعمال الجباية القائمة على الالتزام بالأمانة والعدل في أموال الدولة، وعلى معاملة أصحاب الأموال بالرفق واللين، وقد سار على هذا النهج أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- إلا أن الأمر اختلف في عهد عمير بن الخطاب -رضي الله عنه- بسبب اتساع الدولة في عهده فأنشأ بعض الدواوين التي تنظم مالية الدولة من إيرادات ونفقات، فاستلزم الأمر تعيين عمال لإدارة هذه الدواوين، ممن تتوفر فيهم شروط خاصة بالأمانة²² والكفاءة في العمل، مصداقا لقوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين".²³

التنبية لمخاطر الإيرادات الناجمة عن مزاحمة السلطان للرعية بأعمال التجارة: أشار ابن خلدون لمخاطر قيام السلطان بأعمال التجارة والفلاحة سواء كان ذلك بشكل فردي مباشر أم عن طريق الدولة، إذ ينبغي على الدولة أن تترك للناس العمل في التجارة، فتكثر المكاسب، وتأخذ هي الجباية وهذا يكفيها، ورأى أن الاعتقاد بأن مثل هذه الممارسات تساهم في تحصيل إيرادات إضافية للدولة وزيادة فوائدها هو اعتقاد خاطئ ومن شأنه الإضرار باقتصاد الدولة عموما وبالرعايا كذلك من نواحي متعددة²⁴ من بينها:

- مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد.²⁵ وقد ينتهي الحال بمؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن²⁶، وهذا أقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم نتيجة سعي الحكام للربح السريع عن طريق تجنّبهم المكس والمغارم.²⁷

وقد تبني العديد من المفكرين الاقتصاديين الليبراليين الذين نادوا إلى ضرورة اكتفاء الدولة بوظائفها التقليدية وترك مبادرة الاشتغال في الاقتصاد والتجارة للمبادرات الخاصة، إذ من غير المعقول أن تقوم الدولة بمنافسة الأفراد في نشاطاتهم التجارية منافسة غير متكافئة لأن القدرة التنافسية للدولة غير محدودة لتعدد مجالات حصول الدولة على إيراداتها استنادا لاعتبارات السلطة العامة والسيادة.

الخزانة العامة (بيت المال):

ولا يعد بيت المال مجرد مكان يحفظ فيه المال فقط، بل يتضمن معنى آخر هو الشخصية المعنوية المستقلة التي يمثلها، والتي لها حقوق معينة، وعليها التزامات محدّدة. فهو خزينة عامة يتعلّق بها كل مال استحققه المسلمون (إيرادات الدولة)، وكل الالتزامات التي وجب صرفها لمصالح المسلمين (حقوق على بيت المال أو ما يسمى نفقات الدولة)، وكان الهدف الأساسي من إنشائه ضبط الإيرادات العامة للدولة وصرفها على مستحقيها، ومحاسبة القائمين عليها²⁸. واستكمل وجود بيت المال في خلافة -عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، عندما امتد سلطان الدولة شرقا وغربا، وكثرت تبعات ذلك موارد الدولة من الجزية والخراج زيادة لا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، فعمد الخليفة عمر إلى تنظيم مالية الدولة، فدونّ

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

الدواوين لحفظ أموال المسلمين، واثبات حقوقهم، وإحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة، ونفقاتها.²⁹ فكانت فكرة إنشاء بيت المال، تقوم على أساس تسلّم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والخراج للصرف على شؤون المسلمين في السلم والحرب.

وعكس ما نادت به الأفكار المالية الغربية بخصوص ضرورة إخضاع الإيرادات العامة لقاعدة "عدم جواز تخصيص الإيرادات" ناد ابن خلدون على غرار ما هو معمول به في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ضرورة تطبيق مبدأ أو قاعدة التخصيص، حيث قسّم الأموال العامة إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه لإشباع نوع معيّن من الحاجات العامة، ولا يجوز النقل من قسم لآخر إلاّ مع وجود ضرورة لذلك.³⁰ وليس من الضروري أن تودع كافة إيرادات الدولة في الخزينة العامة لتمكين الوحدات الإدارية من القيام بالصرف، بل يجوز لهذه الوحدات أن تحصّل من الإيرادات ما يُصرف منه لدفع الأجور والمرتبات والقيام بمختلف الأعمال المطلوبة.

وقد قسّم بيت المال إلى عدة أقسام لكل قسم منها موارده ومصارفه، وحقوق والتزامات، حدّدت إما بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية أو بالإجماع أو الاجتهاد.³¹ وأقسام بيت المال في الفكر الاقتصادي الإسلامي كالتالي:

بيت مال الزكاة³²: ويرى ابن خلدون أن مقدار الزكاة من المال قليل، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وأن مقدار ما يتم جبايته منها محدّد لا يمكن تجاوزه.³³ فهي مفروضة في الذهب والفضة وهما العملتان اللتان لا تتغيّر قيمتهما مع تغيّر الزمن، وهذا الأمر كفيل بتحقيق العدالة في المقدار المفروض من النقود دائما وأبدا، كما أنها مفروضة على ما تنتجه الأرض من زروع وثمار دون الإضرار لا بأرباب الأموال ولا بالفقراء³⁴، ومن أهم شروطها المحققة للعدالة دوران الحول على المال، وتجيّ حصيله الزكاة بواسطة السعاة من المسلمين وحدهم، وتوزّع وفقا لأحكام الآية 60 من سورة التوبة³⁵. وقد ترك القرآن الكريم للسنة النبوية بيان وتفصيل أنواع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، وتحديد المقادير الواجبة على كل نوع من الأنواع، ففرضت على كل شيء يعتبر أصلا من أصول المنافع المتبادلة في الحياة³⁶.

ومن القواعد الثابتة في الفكر المالي الإسلامي "إقليمية بيت مال الزكاة" فلا يجوز نقل مواردها إلى غير بلدها، حتى يستغني أهل هذا البلد عنها.

ويستفاد من الفكر المالي الإسلامي أن يكون الفقراء والمساكين، هم أول من تُصرف إليهم الزكاة لأن كفايتهم وإغنائهم، هو الهدف الأول من الزكاة، وأنه لا تجوز الزيادة على الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين عليها جباية وتوزيعا، وقد حدد بمقدار الثمن من حصيله الزكاة، حتى لا ينفق قدرا كبيرا مما يجيئ منها على الإدارات والأجهزة المكلفة بجبايتها، وحتى لا تنفق المبالغ المحصلة بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، مما يرهق ميزانية بيت مال الزكاة.³⁷ وقد أعطى الفكر المالي الإسلامي اهتماما بالغا بالتزامات بيت مال الزكاة حيال مستحقيها، حتى لا يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، وحتى لا تجمع الأموال من أربابها، لتنفق على الولاة وأقاربهم وأعوامهم وكل ما يظهر عظمتهم وسلطانهم، ضارين عرض الحائط بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة، من الفقراء والمساكين والمحتاجين.

بيت مال إيرادات الدولة من الخراج³⁸ والجزية³⁹ والعشور⁴⁰: وتصرف في المصالح العامة للدولة، كرواتب الخلفاء، والولاة، والقضاة، والجند، وكافة خدمات الدولة العامة من أمن ودفاع وتعليم، وغير ذلك.

بيت مال الفيء والغنائم: والفيء هو المال الذي يؤخذ من غير المسلمين عفوا من غير قتال، ويختلف عن الغنائم في كونه يؤخذ صلحا، بينما الغنيمة تؤخذ قهرا، رغم اتفاقهما في كون المال المتأثي منهما وصل من غير المسلمين⁴¹؛ وبيت مال

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

الغنائم يختص بتوزيع خُمس الغنائم للإِنفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".⁴²

بيت مال الضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها، وتنفق في المصالح العامة للمسلمين.⁴³ كما يدخل ضمن أموال الخزينة العامة الأموال التي تضبط مع اللصوص، وكذا الأراضي التي تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح وليس لها مالك يطالب بها.⁴⁴

وبالنسبة لأموال الله التي في أيدي الملوك والأمراء من حقوق بيت المال التي تدخل على المسلمين من الفيء والمغانم، والخراج، والأعشار وحزبة، فإن الله تعالى بين سبلها وطرقها ووضعها مواضعها فقال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل"،⁴⁵ وقال تعالى في الفيء: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".⁴⁶

ثانيا/ النفقات العامة:

يعرّف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها: "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة. قصد التأثير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية". والنفقة العامة قد تكون في صورة نقدية لشراء أو استئجار سلع أو خدمات أو سداد قروض وفوائدها أو تكون في صورة عينية كتقديم إعانات للمنكوبين باقطاع مواد وبيع من شركاتها الإنتاجية.

ويتضح من خلال تعريف النفقة العامة أن هدفها هو تحقيق النفع العام للمجتمع بإشباع الحاجات العامة التي تزايدت بصفة كبيرة بحكم عوامل مختلفة وإذا كانت النفقات العامة ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية، فإن فترات الرواج ينبغي ألا تكون ذريعة للتبذير بل بالعكس يتعين الانصياع بصرامة لضابط الاقتصاد في النفقات تحسبا لفترات الكساد والأزمات الاقتصادية.⁴⁷ وقد ناد ابن خلدون بضرورة الموازنة بين موارد الدولة ونفقاتها، وارتبطت هذه السياسة بالقواعد الكلية التي أقرها الفكر الاقتصادي الإسلامي، المؤسس على القرآن الكريم، وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيقها وتبنيها، واتخذت هذه السياسة طابع المرونة والاجتهاد في الرأي كلما جدت الحاجات وتنوعت الأحداث والمطالب تبعا لتطور الزمان والمكان.⁴⁸ ومن شأن ذلك تحقيق روح الإسلام فيما ينبغي أن يقوم عليه المجتمع من توازن اجتماعي وسياسي واقتصادي دون تزمّت أو تحجّر.

التأسيس لضوابط الانفاق العام وتحقيق الموازنة من خلال أفكار ابن خلدون:

لتعلّق المال العام بمصالح الرعية، فإن إنفاقه ينبغي أن يكون وفقا لضوابط معيّن نلمسها من خلال كتابات ابن خلدون، وتتمثل فيما يلي:

- التركيز على بيان التزامات الخزينة العمومية:

تماشيا مع قاعدة التخصيص فإن الفكر المالي الإسلامي يخصّص لكل نوع من النفقات العامة في الدولة، نوعا من أنواع إيرادات العامة، فإيراد الدولة من الجزية والخراج والعشور كان يوجّه للإِنفاق في المصالح العامة (من الدفاع والأمن ورواتب العمال، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وزيادة الإنتاج والتنمية، وغير ذلك من مصالح الأمة)، وإيراد خمس الفيء وخمس الغنيمة يوجّه جزء منه على فئات خاصّة من مستحقي الضمان الاجتماعي (كاليتمى، والمساكين، وابن السبيل)، والباقي يوجّه في المصالح العامة للمسلمين.

وتتمثّل الالتزامات الخاصّة بالإِنفاق العام عند ابن خلدون⁴⁹ في:

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

نفقات الشؤون الدينية: وتشمل نفقاتها على نشر الدعوة الإسلامية، وتأمين الأمة الإسلامية من الخلل والضياع والتفتت بسبب البدع والأفكار الضالة الهدامة، والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية.

نفقات الأمن العام الخارجي والداخلي: والهدف منها تأمين حدود الدولة من الاعتداء، ونشر الأمن والسكينة العام، والنظام العام.

نفقات الإصلاح العمرانية: ومن صورها الإنفاق على شق الطرق وإصلاحها لتأمين التجارة الداخلية والخارجية، وإقامة الجسور، والسدود واستصلاح الأراضي وزيادة الثروة الزراعية.

ويرى ابن خلدون في الفصل التاسع والعشرون من مقدمته بعنوان: "أن البوادي من القبائل والعصائب مغلوبون لأهل الأمصار، وأن عمران البادية ناقص عن عمران الحواضر والأمصار لأن الأمور الضرورية في العمران ليس كلها موجودة لأهل البدو. وإنما توجد لديهم في مواطنه مأمور الفلح وموادها معدومة ومعظمها الصنائع فلا توجد لديهم في الكلية من نجار وخياط وحداد وأمثال ذلك مما يقيم لهم ضروريات معاشهم في الفلح وغيره وكذا الدنانير والدرهم مفقودة لديهم وإنما بأيديهم أعواضها من مغل الزراعة وأعيان الحيوان أو فضلاته ألباناً وأوباراً وأشعاراً وإهاباً مما يحتاج إليه أهل الأمصار فيعوضونهم عنه بالدنانير والدرهم إلا أن حاجتهم إلى الأمصار في الضروري وحاجة أهل الأمصار إليهم في الحاجي والكمالي فهم محتاجون إلى الأمصار بطبيعة وجودهم فما داموا في البادية ولم يحصل لهم ملك ولا استيلاء على الأمصار فهم محتاجون إلى أهلها ويتصرفون في مصالحهم وطاعتهم متى دعواهم إلى ذلك وطالبوهم به وإن كان في المصر ملك كان خضوعهم وطاعتهم لغلب الملك وإن لم يكن في المصر ملك فلا بد فيه من رئاسة ونوع استبداد من بعض أهله على الباقيين وإلا انتقض عمرانهم.

وذلك الرئيس يحملهم على طاعته والسعي في مصالحه إما طوعاً ببذل المال لهم ثم ييدي لهم ما يحتاجون إليه من الضروريات في مصره فيستقيم عمرانهم، وإما كرهاً إن تمت قدرته على ذلك ولو بالتغريب بينهم حتى يحصل له جانب منهم يغالب به الباقيين فيضطر الباقون إلى طاعته بما يتوقعون لذلك من فساد عمرانهم وربما لا يسعهم مفارقة تلك النواحي إلى جهات أخرى لأن كل الجهات معمور بالبدو الذين غلبوا عليها ومنعوا من غيرها فلا يجد هؤلاء ملجأ إلا طاعة المصر فهم بالضرورة مغلوبون لأهل الأمصار والله قاهر فوق عباده وهو الواحد الأحد القهار.

نفقات رواتب العاملين بأجهزة الدولة: وتندرج ضمنها رواتب الولاة والقضاة والجنود ورجال الإدارة والتعليم وغيرها من مرتبات العاملين بأجهزة الدولة.

نفقات القوات المسلحة: ويدخل من قبيلها نفقات إعداد الجيوش والمعدات الحربية.⁵⁰

الالتزامات الخاصة بوظائف الخزينة العامة:

التركيز على ضرورة تحقيق الموازنة بين الإيرادات والنفقات وسبل ذلك:

تناول ابن خلدون أحوال الإيرادات والنفقات بواقعية، إذ لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج -حسبه- من ثلاثة أحوال وهي:

- أن يفضل الدخل الخرج (فائض في الميزانية): وهو الملك السليم والتقدير المستقيم، ويكون فاضل الدخل في هذه الحالة معدداً لوجود النوائب، ومستحدثات العوارض، فيأمن الرعية عواقب حاجته. وقد اختلف فقهاء الفكر المالي الإسلامي حول فائض الميزانية العامة للدولة، فهل يدخر ليكون احتياطياً لمواجهة الأزمات وسنوات الشدة، أم يصرف على ما يهم صلاح البلاد والمسلمين؟ والرأي الراجح هو أن تكوين مال احتياطي لمواجهة الأزمات الاقتصادية وغيرها، وهو ما ذهب إليه

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

الحنفية.⁵¹ لأن إفاضة المال على المسلمين في أوقات الرخاء يؤدي إلى التضخم وزيادته، وفي فرض الضرائب عليهم أيام الأزمات يؤدي إلى إرهابهم.

- أن يقصر الدخل عن الخرج (عجز الميزانية): وهو الملك المعتل، والتدبير المختل، لأن السلطان -بفضل القدرة- يتوصل إلى كفايته كيف قدر، فتأول ما وجب، ويطلب بما لا يجب، وتدعو الحاجة إلى العدول عن لوازم الشرع وقوانين السياسة إلى وجه يصل به إلى حاجته ويظفر بإرادته، فيهلك معه الرعايا وينبسط عليه الأجناد، وتدعوهم الحاجة إلى مثل ما دعت، فلا يمكن قبضهم عن التسلط وقد تسلط، ولا منعهم من الفساد وقد أفسد؛ فإن استدرك أمره بالتقنع، وساعده أجناده على الاقتصاد، وإلا فإلى عطب ما يؤول الفساد.⁵²

- أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل: فلا يفضل ولا يقصر (توازن الميزانية): فيكون الملك في زمان السلم مستقلا، وفي زمان الفتوق والحوادث مختلا، فيكون لكل واحد من الزمانين حكمه. معالجة الفكر الإسلامي للعجز في موازنة الدولة:

وقد عالج ابن خلدون حالة العجز في ميزانية الدولة برؤية واقعية، مبينا دور الخزينة العامة في سد هذا العجز، الذي قد يحدث في حالات استثنائية، كالأزمات الاقتصادية أو الحروب وغيرها. ومن الأساليب التي اعتمدها الفكر الإسلامي لسد هذا العجز القراض والتوظيف⁵³ بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية⁵⁴، وقد نبه ابن خلدون إلى ضرورة تطبيق كافة قواعد ضبط النفقات العامة، حتى يستقيم حال الميزانية العامة للدولة.

ويرى أنه في حالة ما إذا كان عدم اجراء النفقة من شأنه أن يعم الضرر، كانت النفقة من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم بها منهم من فيه كفاية، أما في حالة ما إذا كان عدم إجراء النفقة ممالا يعم ضرره، إذا سقط وجوبه عن بيت المال بعدم وجود المال، سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البذل.⁵⁵ ويستفاد مما سبق أنه فيما يخص تسوية حسابات الخزينة العامة للدولة أن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال.⁵⁶ أما فيما يخص الحسابات الخاصة على الخزينة العامة فيرى أن المستحق من النفقات على بيت المال نوعان:

- أحدهما ما كان المال فيه حرزا أو حافظا، فإن كان المال موجودا فيه، كان صرفه في جهاته مستحقا، وعدمه مسقط لاستحقاقه.

- والثاني أن يكون بيت المال له مستحقا، فقد يكون صرفه مستحقا على وجه البذل كأرزاق الجند وأثمان السلاح والخيل، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود⁵⁷، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، وقد يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البذل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان المال موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه على المسلمين، وإن كان معدوما، سقط وجوبه عن بيت المال، ويجوز فرضه في هذه الحالة عند الضرورة.⁵⁸

ضرورة تحديد مجالات الإنفاق العام وحدوده عند ابن خلدون:

يرى ابن خلدون أنه من الضروري أن ستند الإنفاق العام لجملة من الضوابط من بينها:

ضابط المنفعة: إذ لا بد أن يكون الغرض من النفقة تحقيق النفع العام أو إشباع حاجة عامة، لأن إنفاق المال العام من أجل فرد معين بالذات أو لفئة معينة على حساب الآخرين يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذ مادام أن المال المنفق قد تمت جبايته وتحمل عبؤه الأفراد جميعا يجب أن يكون إنفاقه عليهم جميعا ليكون النفع عاما كذلك، وقد أخذ الفكر المالي الحديث بهذه القاعدة، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم النفع العام العائد منها.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

وعلى العموم فإن قياس حجم المنفعة العامة يتوقف على عاملين أساسيين هما: زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي إما لكونهم عناصر فاعلة في النشاط الاقتصادي، أو بسبب الإعانات التي تمنحهم إياها الدولة. إذ كلما زاد مقدار الدخل الفردي يقل التباين بين أفراد المجتمع من ناحية مداخيلهم الأمر الذي يفضي للاستقرار الاجتماعي وتحقيق رفاهية الأفراد عن طريق حسن توزيع هذه المداخل بينهم بتطبيق مبدئي تكافؤ الفرص والمساواة أمام المنافع العامة.

ويعد ابن خلدون أول مفكر عالمي أبرز آثار السلوكات السياسية على حدوث المشكلات الاقتصادية، بقوله: "الظلم مؤذن بخراب العمران".⁵⁹ إذ بين الأثر السيء للترف والتبذير على الأخلاق وعلى الاقتصاد، إذ قال أن الثروة والنمو ضروريان لتحقيق الرفاه للمجتمع، وضعفه وقوته يتوقفان عليهما، وبين ذلك من خلال القول بأن الثروة والنمو لا يتوقفان على التنجيم ولا على وجود مناجم الذهب والفضة، بل يتوقفان على النشاط الاقتصادي، وحجم تقسيم العمل، واتساع الأسواق، والأدوات، وهذا ما يتوقف على الادخار، أو ما يفضل عن الثروة بعد الوفاء بالضروريات، وهو ما يسهم بدوره في زيادة الثروة والنمو، ويؤكد ابن خلدون على دور الاستثمار بعد ذلك بقوله: "واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة".⁶⁰ والعوامل التي تصلح كمادة مفاعلة هي المعدلات المنخفضة للضرائب، وتتوقف الثروة على تقسيم العمل والتخصّص، فكلما زاد التخصّص زاد النمو والثروة، ومع ذلك فإن تقسيم العمل لا يمكن تجسيده، ما لم تكن هناك أسواق حسنة التنظيم، بحيث تمكن الناس من سد احتياجاتهم.⁶¹

كما سبق ابن خلدون المفكر الاقتصادي "جون ماينارد كيتز"⁶² مؤسس النظرية الكيترية في بيان مسببات الأزمات الاقتصادية وسبل تفاديها، فهذا الأخير حاول من خلال كتابه: "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود سنة 1936، التنبيه إلى ضرورة تفادي مسببات الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت سنة 1929، وسلط الضوء على سبب هذه الأزمة إذ رده إلى كون التشغيل الكامل غير مضمون، أي يوجد ركود في العجلة الاقتصادية، وأن الطريقة التعسفية المنتهجة في توزيع الدخل تؤدي إلى نقص الطلب الكلي الناتج عن سوء توزيع الثروة (بؤرة الأزمة تقع في قطاع التوزيع) بينما كتب ابن خلدون في ذلك من قبل، ففي فصل من كتابه "المقدمة"، عنوانه — : «نقصان الدفع يؤدي إلى نقصان الإيراد» كتب ما يلي:

"السبب في ذلك أن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم في العالم... إذا حجب السلطان البضائع والأموال والإيراد، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وقلّت نفقاتهم، وهم معظم المشتريين (السود) وهجرت الأسواق (يقع الكساد) وتضعف أرباح المنتجات، فتقل الجبايات لأنّ الجبايات والضرائب تأتي من الزراعة والتجارة والتبادل التجاري الجيد والمعاملات التجارية، وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة الجبايات الناتجة عن نقصان ثروة الحاكم أو الدولة... فالمال إنما هو متردد بين الحاكم والرعية منه إليهم ومنهم إليه، فإذا منعه (حبسه عنده) فقدته الرعية".⁶³

وتحقيقا لضابط المنفعة نستشف مما كتبه ابن خلدون أنه ينكر توجيه الإيرادات العامة لإشباع حاجة من الحاجات، مع وجود نقص في الإشباع في حاجة تفوقها أهمية، إذا قلّت الموارد العامة عن إشباع كافة الحاجات العامة.⁶⁴

ضابط الاقتصاد في النفقة: تحقيق أقصى ما يمكن من المنفعة العامة يجب أن يكون بأسلوب الإنفاق العقلاني وهو ما يعبر عنه علماء المالية العامة بضابط الاقتصاد في النفقات أو ترشيد الإنفاق بصرف الأموال العمومية حسب الأولويات، فمن

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

البديهي أن المنفعة الجماعية القصوى الناجمة عن النفقة لا تتصور إلا إذا كان تحقيقها ناتج من استخدام أقل نفقة ممكنة، وعليه يتعين على سائر الهيئات والمشروعات العامة في الدولة مراعاة الاقتصاد في إنفاقها وتجنب التبذير.

وقد حذر ابن خلدون في المقدمة من عواقب الاغترار بكثرة العوائد أو الإيرادات بزيادة الإنفاق على نوافل العيش ورقته وزينته من المطعم والملبس والفرش والآنية، من باب التفاخر والتباهي أمام الأمم، لأن من شأن ذلك أن يألف الملوك مستوى معين من العيش يقتضي الحصول على قدر معين من الإيرادات تستطيع الدولة تأمينه في حال غلبتها وملكها-لأن الملك لا يحصل إلا بالمطالبة، والمطالبة غايتها الغلب والملك-، يصعب بعده التنازل عليه والتراجع عنه حتى في ظل تراجع إيرادات الدولة، وحتى وإن اضطروا للاستدانة، وهو ما يفتح إمكانية التعسف في إلزام الرعايا بالضرائب وغيرها من أوجه المساهمة في الأعباء والتكاليف العامة،⁶⁵ وعندئذ تكون نتيجة هذا الانحراف والسعي وراء المجد والعز والترف وخيمة على الدولة ومصيرها وقد يصل الأمر إلى حد الإفلاس والزوال.⁶⁶

ضابط الضمانات من خلال الرقابة المالية:

ساهمت أفكار ابن خلدون في إرساء قواعد الرقابة المالية، مركزا على نوع آخر من الرقابة هو الرقابة الذاتية، بجانب أنواع الرقابة الأخرى التي يعرفها النظام الوضعي (رقابة الرأي العام، والرقابة النيابية، ورقابة الهيئات المالية الخاصة).

الرقابة الذاتية: تركز أفكار ابن خلدون على ضرورة إعداد المسلم وتربية ضميره، انطلاقا من قول الله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة"⁶⁷، وقوله تعالى: "بل الإنسان على نفسه بصيرة"⁶⁸، وقال تعالى: "ولتسألن عما كنتم تعملون"⁶⁹، فالرقابة الذاتية هنا تجري من خلال قيام عضو الإدارة المالية في الدولة بإعادة النظر في أعماله وتصرفاته المالية التي أجراها ليتحقق بنفسه من مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها لقواعد وأحكام نظم الدولة المالية أو لما صدر إليه من أوامر وتوجيهات من رؤسائه، ليبادر بتصحيحها أو إلغائها أو تعديلها، فهذه الرقابة يمارسها الضمير اليقظ والوازع الديني للفرد المسلم.⁷⁰ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يبال من حيث كسب المال لم يبال الله من حيث أدخله النار"⁷¹.

ويعتبر هذا النوع من الرقابة خط دفاع أول في مواجهة الانحراف بشتى صوره ومظاهره، وإن توفرت لهذه الرقابة الشروط والضوابط اللازمة لفعاليتها أغنت عن كل أنواع الرقابة الأخرى.

الرقابة الشعبية: يمارس الشعب المسلم رقابة على ولي الأمر ومن يعاونونه على أساس أن الإمام أو الحاكم في الإسلام يستمد سلطانه من الشعب، لأن الخلافة عقد بينه وبين المسلمين يرتب لطرفيه حقوقا والتزامات⁷²، ومَن يمارسون هذه الرقابة مثلا أهل الحل والعقد، قال الله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون".⁷³ فالمسلمون رقباء على أعمال وتصرفات الأجهزة الإدارية في الدولة، وقد حرص الخلفاء على دعوة الشعب لممارسة هذا النوع من الرقابة على تصرفاتهم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان".⁷⁴ وهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال للمسلمين عقب توليه الخلافة: "أيها الناس إني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت، فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة،... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"⁷⁵. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إن رأيتم في اعوجاجا فقوّموني، فيقول له رجل من عامة الشعب، لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقوم به بحد سيفه.⁷⁶ وقال عمر بن الخطاب كذلك: "لكم على ألاّ أجتني شيئا من خراجكم، ولا ما أفاء الله عليكم إلاّ في وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي لا يخرج مني إلاّ في حقه، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".⁷⁷

والمعروف في مجال الإدارة المالية للدولة هو أن يُحصّل المال بحق وينفق في حق، تحقيقا للمصالح العامة للأمة الإسلامية. وقد وضع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دستورا للجباية وصرف الأموال العامة التزم به شخصيا، وطالب الناس بمراقبته في تنفيذه، من خلال خطبته التي جاء فيها: "...وإني لأجد هذا المال (مال المسلمين) لا يصلحه الإخلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق، ويمنع بالباطل... إنما أنا ومالككم كولي اليتيم، إن استغثت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحد ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الأخرى حتى يذعن للحق، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فتأخذوني بها: لكم عليّ ألاّ أجتني شيئا من خراجكم ولا مما أفاء عليكم إلاّ من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألاّ يخرج إلاّ في حقه. ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم".⁷⁸

ومن الهيئات التي كانت تتولى الرقابة المالية مجلس أهل الحل والعقد: ويتكوّن من هيئة شعبية تضم بعض الأشخاص ممن يتصفون بالعلم والمعرفة والحكمة وسداد الرأي، وهو من ممثلي الأمة من مختلف الفئات، يتولون الإشراف الشعبي على تصرفات الأجهزة الإدارية بالدولة، خاصّة ما يتعلّق منها بالرقابة المالية.⁷⁹

ومن الأجهزة كذلك مجلس الشورى: إذ أن الشورى مبدأ إسلامي جاء به القرآن الكريم في صفات المؤمنين، قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"⁸⁰، وقال تعالى: "وشاورهم في الأمر"⁸¹.

يقول الماورى بهذا الشأن: "فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك، إذا كان بالشورى خبيرا، فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي، وحظا من الصواب، فتزداد برأي غيرك، وإن كان رأيك جزلا

وعوّل على استشارة من جرّب الأمور وخبرها، وتقلّب فيها وباشرها حتى عرف مواردها ومصادرها

واعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافا عنك، وعوّل على من توخّى الحق لك وعليك"⁸².

الرقابة التنفيذية: وتمارسها السلطة التنفيذية في الدولة، ولا تستقيم أمور الدولة إلاّ بهذا النوع من الرقابة، وقد اهتم الفكر الإسلامي بهذا النوع من الرقابة مستندا في ذلك على ما يلي:

- تحديد القواعد التي يجب على السلطة التنفيذية الالتزام بها لاختيار العمال والموظفين المكلفين بإدارة مالية الدولة من الأمناء والأكفاء.⁸³

- إلزام السلطة التنفيذية بمداومة الإشراف على ممارسة أولئك العمال لأعمالهم، وإرشادهم وتوجيههم إلى كيفية أداء أعمالهم.

- قيام السلطة التنفيذية بمراقبة عمالها، ومحاسبتهم عمّا قدموه من أعمال، والنظر في تظلمات الرعية، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة اللاحقة لمالية الدولة، إذ قد يضعف الوازع الديني لدى العمال في لحظة ما فتسوّل له نفسه خيانة الأمانة، ومن الإجراءات الاحتياطية لمراقبة أموال العمال المسلمين ما يلي:

- إحصاء ثروة العمال قبل توليهم العمل (التصريح بالممتلكات)، للتمكن من محاسبتهم في أي وقت ومعرفة ما تم اكتسابه عبر استغلال النفوذ، وكسب غير مشروع.⁸⁴

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

85

- منح العمال ما يكفيهم من مرتبات، حتى لا تمتد أيديهم لأموال المسلمين بغير حق.
- لا يسمح للوالي أن يتخذ التجارة أو أي عمل آخر مهنة له (حالات التنافي)، حتى لا يستغل منصبه وجاهه في زيادة ثروته بغير حق، وبذلك يمكن مراقبة ماليته الخاصة بكل سهولة.
- الرقابة الإدارية والمالية عن طريق تفتيش أقاليم الدولة، والتحقيق في مشاكل الناس وشكاويهم من الولاة.
- أمر العمال العائدين من الأقاليم بالدخول للمدينة فهارا حتى لا يخفوا شيئا مما يحملونه عن عيون عامة المسلمين.
- إتباع أسلوب تقويم الأداء.

كما أسست أفكار ابن خلدون لرقابة مادية خارجية، يمارسها أشخاص آخرون في السلطة التنفيذية منهم: رقابة رئيس الدولة أو الخليفة: وتبدأ هذه الرقابة من خلال وضع الرجل المناسب في المكان المناسب (باختيار الأكفاء والأمناء كما سبقت الإشارة)، ثم من خلال التوجيه والإرشاد للموظفين والعمال من خلال الكتب والأوامر التي تصدر إليهم من رئيس الدولة والسلطة المنوطة بذلك، كما تكون هذه الرقابة كذلك من خلال المراقبة المستمرة على أعمالهم، ومحاسبتهم ومعرفة مدى مطابقة أعمالهم للشروط والأوضاع المقررة من قبل، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته"⁸⁶.

وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتبع طريقة مبتكرة في الكشف عن عماله، فكان يطلب حضور العمال والولاة كل عام في موسم الحج للمحاسبة والمراجعة، ويسأل الناس عن أحوالهم، وكان يبحث معهم شؤون رعيته، ويرسم لكل منهم سياسة خاصة بولايته.⁸⁷

رقابة ديوان المظالم المالية الدولة: فلمثل هذه الدواوين دور هام في الرقابة المالية، إذ قسّم الفكر المالي الإسلامي اختصاصاته في هذا المجال إلى قسمين:

- اختصاصات يتولاها من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى تظلم من أصحاب الشأن، ومن مجالات تدخله:

* النظر في تعدي الولاة والعاملين على الرعية⁸⁸، قالت خولة الأنصارية -رضي الله عنها- بهذا الخصوص أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن رجلا يتخوّنون (يتصرفون) في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"،⁸⁹ وحين استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الأزدي يقال له: "ابن اللثبية"، على صدقات بني سليم، فجاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر، هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان يعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير (تصيح)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: ""اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟"⁹⁰.

* النظر في جور العمال فيما يجبون من أموال⁹¹. وولي الأمر ينظر هنا لثلاث اعتبارات يقرر فيها الحق وهي: طريقة التحصيل الذي ينبغي أن يكون بحق، تحري الدقة في مقدار الأموال المحصلة، النظر فيما يأخذه العمال لأنفسهم ظلما، فيرد المأخوذ لأصحابه، ويعاقب الآخذ عقاب المرتشي

* مراقبة كتاب الدواوين فيما يستوفون من أموال⁹².

- اختصاصات يتولاها بناءً على تظلم متظلم. ومن أمثله تظلم المسترزقة (الموظفين) إذا نقصت رواتبهم أو تأخرت عنهم؛ رد الأموال المغصوبة إلى أصحابها، سواء كانت الأموال المغتصبة من الحكام (ولاة الجور) أو من الأفراد من ذوي الأيدي

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

القوية بالقهر والغلبة؛ الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة وإجرائها وعلى شروط واقفيها، فلصاحب المظالم حق تصفح الأوقاف العامة والخاصة للتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها.

سلطة ولاية الحسبة في مراقبة مالية الدولة:

وقد أخذت ولاية الحسبة في الفكر الإسلامي عموما نموا وتطورا حتى أصبحت نظاما فريدا للرقابة الدينية والاجتماعية والمالية والاقتصادية للدولة الإسلامية، وقد تولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقلدها غيره وقام بها من بعده الخلفاء والولاة، ومن صور رقابة ديوان الحسبة للمالية العامة:

رقابة إيرادات الدولة: فإذا بلغ والي الحسبة أن هناك قوما يمتنعون عن إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من دفعها بأسلوب أو بآخر، فله أن يأخذها منهم جبرا.⁹³

رقابة نفقات الدولة: فلوالى الحسبة أن يعمل على عدم إنفاقها إلا في الأبواب المخصصة لها شرعا، ومن ثم فاختصاصاته تمتع الإسراف والتبذير والبذخ من جانب القائمين على هذه النفقات، عملا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.⁹⁴ وقد ذهب زيد بن الأرقم خازن بيت المال إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- معترضا على إصداره أمرا بمنح زوج ابنته ليلة زفافه مبلغا من مال المسلمين، فقال له عثمان: أتبكي يا ابن الأرقم إن وصلت رحمي؟ فقال ابن الأرقم: والله لو أعطيته مائة درهم لكان ذلك كثيرا، فيغضب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ويقول: إنك خازن، فيقول ابن الأرقم، خازن بيت المال لا خازنك الخاص".⁹⁵

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلجأ إلى طريقة لمراقبة العمال في الصرف والانفاق تعتمد على مظاهرهم الخارجية، فقد كان يستخلص من هيتهم ولباسهم وطعامهم دليلا على مدى ميلهم للإسراف في الصرف من عدمه، فإذا وجد لديهم ميلا للإسراف عزلهم، وأعطاهم درسا ينتفعون به في مستقبل حياتهم.⁹⁶

وقد كتب ابن خلدون في الفصل الخامس عشر من مقدمته بعنوان: "في انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة" قائلا: "اعلم أن هذه الأطوار طبيعية للدول فإن الغلب الذي يكون به الملك إنما هو بالعصية وبما يتبعها من شدة البأس وتعود الافتراس ولا يكون ذلك غالبا إلا مع البداوة فطور الدولة من أولها بداوة ثم إذا حصل الملك تبعه الرفه واتساع الأحوال والحضارة إنما هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله، فلكل واحد منها صنائع في استجداته والتأنق فيه تختص به ويتلو بعضها بعضا وتتكثر باختلاف ما تترع إليه النفوس من الشهوات والملاذ والتنعيم بأحوال الترف وما تتلون به من العوائد، فصار طور الحضارة في الملك يتبع طور البداوة ضرورة لضرورة تبعية الرفه للملك وأهل الدول أبداً يقلدون في طور الحضارة أحوالها للدولة السابقة قبلهم.

فأحوالهم يشاهدون، ومنهم في الغلب يأخذون، ومثل هذا وقع للعرب لما كان الفتح وملكوا فارس والروم واستخدموا بناهم وأبناءهم ولم يكونوا لذلك العهد في شيء من الحضارة.⁹⁷

مراقبة المرافق العامة: بالعمل على صيانتها وتوفير المال اللازم لها من بيت المال، وإلا ألزم القادرين بالإنفاق عليها.

خاتمة:

إن الإبداع العلمي والفكري في تاريخ الإنسانية هو نتيجة أعمال وجهود العديد من العلماء والمفكرين، تراكتت بمرور الزمن، حتى استطاع الإنسان أن يوفق في اكتشاف العديد من النظريات الاجتماعية والقوانين الطبيعية التي تتحكم في مسيرة الإنسان وعلاقته بالطبيعة وأبناء مجتمعه، وهكذا تراكتت المعارف والعلوم حتى كوّنت تاريخ البشرية الفكري.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

والمحاولات الكثيرة التي قام بها المفكرون لتصوّر الدولة منذ النشأة حتى السقوط أظهرت لنا الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في مجتمعاتهم، وقدمت لنا أعمالهم الفكرية وجهودهم العملية، صورة واقعية لمجريات واقع هذه المجتمعات، والفكر السياسي لم يقدم نفسه بصيغة واحدة، بل تطوّر مع نمو المجتمعات وتطوّر الحياة فيها.

وفي تراثنا الإسلامي العديد من المحاولات الرائدة المستندة على التجربة وفحص الحقائق الجزئية واستقراء الحوادث الشخصية ومباشرة ظواهر الحياة عن طريق الحواس والعقل، لأن النظريات والمذاهب الفلسفية المجردة والمؤسسة على المنطق الصوري لا تنفد لكونها علما بعيدا عن الواقع العياني المحسوس، لذا لا بد أن تكون مستندة على النقد والتقييم لتفسير الظواهر الاجتماعية، ويعد ابن خلدون واحدا من الذين حاولوا وضع نظرية جديدة أصيلة في قيام الدولة وتطورها وسقوطها استنادا لهذا المنهج، لذا جاءت أفكاره منطلقة من نزعة علمية خالصة تصرف كل ما لديها من الدراسة والاستقصاء والتحليل في سبيل البحث عن الأسباب العقلانية المؤثرة في قيام الدول وسقوطها.

وقد أولى ابن خلدون أهمية خاصة للنفقات العامة فاقت اهتمامه بالإيرادات العامة، وقد حرص على بيان أن المال الذي ينفق على مصالح الأمة ينبغي أن يكون طيب المورد، أي أن يكون أساس الإلزام به مؤسسا على قواعد شرعية صحيحة⁹⁸، سعيا لتحقيق الملائمة مع ظروف المكلفين وعدم إرهابهم وتحميلهم فوق طاقتهم، خاصة أن المنهج الإسلامي في الإلزام المالي يأخذ بفكرة النصاب، كما حرص على أن يتم الخضوع لمبادئ العدالة والمساواة عند إنفاقه⁹⁹، مع الحرص قدر الإمكان تجنب الهوى بصرف الأموال على من لا يستحقها وحرمان من يستحقها، فضلا عن ضرورة إسناد وظيفة الجباية للصالحين من الأمة وفقهائها وعلماؤها وأعفائها ممن لا يخافون في الله لومة لائم، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشترط فيمن يستعمله للجباية أن لا يركب برزونا، ولا يلبس رقيقا، ولا يأكل نقيا، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبا، وكان رضي الله عنه، إذا بلغه أن عاملا لا يعود المريض، ولا يدخل عليه الضعيف، نزع¹⁰⁰، كما ناد بضرورة ممارسة الرقابة عليهم سواء فيما يتعلّق بكيفية ممارسة أعمالهم، أو تضخم ثرواتهم.

وبعد أن يشرح ابن خلدون أحوال الدولة في أطوارها يبيّن أن حالات الدولة لا تعدو في الغالب أن تكون في خمسة أطوار¹⁰¹ وهي:

-الطور الأول: هو طور القوة والظفر، طور البناء والتأسيس والاستلاء على الحكم بالقوة والاسهام في السلطة والمشاركة في الثروة الناجمة عن الغنائم، ويكون رئيس الدولة في هذا الطور أسوة بقومه، لا يختلف عنهم ولا ينفرد بالجدد من دولتهم.¹⁰²

- الطور الثاني: بعد أن يغلب الطامحون للحكم والظالمون إليه، ويستقرون فيه ويجنون ثمار كفاحهم وتضحياتهم، يبدأ الصراع على السلطة، ويبدأ الحاكم في التفكير في الاستبداد على قومه، والانفراد دولتهم بالملك وكبحهم عن المشاركة والتداول للمساهمة والمشاركة فيه، مستعملا في ذلك الموالي الذين يصنعهم ويستكثر منهم ويضرب بهم الخارجين عليه من أبناء دولته، ويتخلى عن أبناء قومه وعصبته الذين ساهموا في إرساء الدولة وكانوا سببا في قيامها. وهذه المحاولة لا تتم بسهولة لأن هذه الفئة الأخيرة تطمح بدورها للاستمرار في المشاركة بالجدد وجني ثمار جهودهم وتضحياتهم السابقة، فيحدث بينهم ما يشبه العداة أو الصراع الداخلي.¹⁰³

-الطور الثالث: ويظهر بعد أن يتمكنّ الرئيس من التغلب على منائويه الذين حاولوا الخروج عليه، فينفرد بالجدد ويستبد وتدخل الدولة في طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك مما تترع طباع البشر إليه من تحصيل المال وتخليد الآثار وبُعد

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

الصيت فيضطر الحاكم لتوسيع الجباية وتحصيل الأموال بالقوة من أجل تشييد المباني وإقامة الحدائق والنوافير ليتفاخر بها أمام الوفود والزائرين مما يحرك في الجانب الاقتصادي الحرك للدولة.¹⁰⁴

-الطور الرابع: ويطلق عليه طور القنوع والمسالمة، وأبناء هذا الجيل لا قدرة لهم على التجديد والإضافة، والاجتهاد، بل يميلون للتقليد والافتقار، فيضيعون خلال الحفاضة للمجد ويحتقرونها، ويتوهمون أن ذلك البنيان لم يكن بمعاناة وتكليف، والرئيس في هذا الطور لا هدف له إلا الحفاظ على المنصب فلا يسعى إلى توسيع حدود الدولة ورفع صيتها ومجدها بل ينصرف إلى التمتع من المكتسبات التي ورثها عن الأجداد.¹⁰⁵

-الطور الخامس: وهو الطور الذي ينشأ بقرب ودنو أجل الدولة وسقوطها، وفيه يكون صاحب الدولة مخربا لما كان سلفه يؤسس، وهادما لما كانوا يبنون، ويظهر الإسراف والتبذير على أوضح صورته، ويكون رئيس الدولة متلفا لما جمعه أولوه في سبيل الشهوات والملاذ والكرم على بطانته وفي مجالسه، واصطناع أخصاء السوء وخضراء الدمن، ويظهر الثائرون عليه من الجند وأوليائه، ويشقون عصا الطاعة الواحد تلو الآخر، وفي هذا الطور يصل الهرم في الدولة ويستولي عليها المرض المزمن الذي يؤدي بها أخيرا إلى لضعف والتدهور والسقوط.¹⁰⁶

وعلى الرغم من أن البعض انتقد ابن خلدون فيما ذهب إليه بتشبيه الدولة بالكائن الحي الذي يولد وينمو ويهرم ويموت¹⁰⁷، مما جعل نظريته يلفها الغموض، وربما يرجع سبب ذلك لكون ابن خلدون عاش في عصر انهيار الدولة الإسلامية وهو ما أثر على أفكاره.¹⁰⁸ إلا أنه سبق إلى التأسيس لرابطة السببية بين الحكومة الرديئة وارتفاع أسعار الغلال، ببيان أنه في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة، عندما تصبح الإدارة العامة فاسدة وغير فاعلة، وعندما تلجأ للقهر والضرائب الجائرة، فإن المزارعين يفقدون الحافز، فيتوقفون عن زراعة الأرض، ويفقد انتاج الحبوب ومخزونه قدرته على مجاراة التكاثر السكاني الناشئ عن الازدهار الذي استمر إلى هذا الحد، ويتسبب فقدان المخزون في قصور العرض وحدوث المجاعات وتساعد الأسعار، وقد تأثر بكتابات ابن خلدون تلميذه المقرئ الذي ألف كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" مستعينا بتحليل ابن خلدون.¹⁰⁹

الهوامش

¹/وهي الاعتبارات القانونية (هي القيود التي يجب على الدولة أن تلتزم بها سواء كانت من الدستور أو من مختلف القوانين التي تضعها الدولة العامة لغرض تنظيم مالية الدولة في شقيها الإيرادات و النفقات)؛ والضوابط السياسية (وهي الفلسفة التي تعتنقها السلطة بغرض توجيه سياستها الاقتصادية والمالية لغرض الاحتفاظ على النظام الاجتماعي القائم وترجمة هذا التوجه في شكل أهداف عامة يطلق عليها السياسة المالية للدولة)؛ والضوابط الاقتصادية (وتفرض على الدولة أن تؤخذ بتقديراتها عند فرض الضرائب أو عند إنفاق الحالة الاقتصادية العامة ففي حالة ركود الاقتصاد فإنه يجب على الدولة أن تعمل على التوسيع في النفقة عكس حالة التضخم حيث يستوجب تقليص النفقة العامة ورفع الضرائب)؛ والاعتبارات الفنية (وهي الأساليب والأشكال التي تصاغ بها القواعد القانونية الواجبة الإلتزام سواء عند الإنفاق أو عند إيجاد الموارد المالية اللازمة لذلك كقانون الصفقات العمومية ومختلف القوانين الجبائية أو الضريبية).

²/فعندما نتحدث عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي ينبغي أن نذكر أمرين على قدر كبير من الأهمية: يتمثل الأمر الأول في أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتم عن طريق السلطة والقهر. أما الأمر الثاني فيتمثل في أن الدولة ليست كيانا متميزا من البشر وإنما الدولة مجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي تجمع أفراد عاديين، وإن لم تتوفر ضوابط مناسبة حول كيفية إدارة المسائل المالية للدولة -أي في حالة غياب الديمقراطية السياسية- قد يلجأ القائمين على السلطة لإشباع مصالحهم الخاصة باسم المصالح العامة.

³/ويمكن اعتبار رؤيا الملك الفرعوني احتاتون والتي فسر لها سيدنا يوسف عليه السلام عن البقرات السمان والبقرات العجاف والسنبيلات الخضر واليابسات، مدخلا أساسيا لكيفية تدبير أمور الدولة بوجود الموارد المحدودة والقحط القادم، في مقابل الحاجات الكبيرة للشعب، وكان هذا التفسير مدخلا لكيفية تعامل الدولة مع مثل هذه الظروف.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

- ⁴/ابن علي بلعزوز، عبد الكريم قنندوز، "مبدأ (الضريبة تقتل الضريبة) بين ابن خلدون ولافر"، ورقة بحثية مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدريد، 3-5 نوفمبر 2006، ص. 4، 3.
- ⁵/ابن علي بلعزوز، عبد الكريم قنندوز، المرجع السابق، ص. 6.
- ⁶/مجددي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص. 255.
- ⁷/محمد العبد، قيام الدول وسقوطها، مختارات من مقدمة ابن خلدون، دار الصفوة، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص. 103، من الهامش رقم 2.
- ⁸/أنظر: فريدة حديد، "ضوابط الضريبة الإسلامية"، مجلة المعيار (قسنطينة)، العدد 19، جويلية 2009، ص. 138، وص 148؛ محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، "إسهامات العلامة عبد الرحمن ابن خلدون في الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال المقدمة"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، دون سنة نشر، ص. 15.
- ⁹/الضرائب والرسوم.
- ¹⁰/محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، المرجع السابق، ص. 16، 17.
- ¹¹/أنظر عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، الجزء 2، نخبة مصر، دون سنة نشر، ص. 729؛ وكذا: محمد العبد، المرجع نفسه، ص. 103-105.
- ¹²/ابن علي بلعزوز، عبد الكريم قنندوز، المرجع السابق، ص. 6.
- ¹³/المرجع نفسه، ص. 9.
- ¹⁴/محمد العبد، المرجع السابق، ص. 102، من الهامش رقم 1.
- ¹⁵/كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 122؛ فريدة حديد، المرجع السابق، ص. 149، 150.
- ¹⁶/سورة النساء، الآية 5.
- ¹⁷/فريدة حديد، المرجع السابق، ص. 151.
- ¹⁸/إعمار جمال، "مفهوم النفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي"، مجلة البصيرة، العدد 03، أكتوبر 1998، ص. 8، 9.
- ¹⁹/أنظر:
- The Rise and Fall of the Great Powers: Economic Change and Military Conflict From 1500 to 2000, by Paul Kennedy, first published in 1987, explores the politics and economics of the Great Powers from 1500 to 1980 and the reason for their decline.
- ²⁰/محمد العبد، المرجع السابق، ص. 102، من الهامش رقم 1.
- ²¹/إذ كان المال يصرف في مصالح المسلمين لوقته ولم يكن في الموارد ما يفيض عن الحاجة حتى يخزن، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب منه المهاجرين والأنصار. أنظر: شوقي عبده السّاهي، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1991، ص. 37، وص 80.
- ²²/ومردها إلى عدم التفريط في شؤون ما وليّ عليه ومراقبة الله وخشيته والخضوع لشريعته. شوقي عبده السّاهي، المرجع السابق، ص. 39.
- ²³/شوقي عبده السّاهي، المرجع السابق، ص. 37، 38.
- ²⁴/محمد العبد، المرجع السابق، ص. 106، 107.
- ²⁵/ويرد فائلا: "وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل، ثم إنه ولو كان مفيدا فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعاينه من شراء أو بيع، فإنه من البعيد أن يوجد فيه من المكس، ولو كان غيره في تلك الصفات لكان تكسبها كلها حاصلا من جهة الجباية، ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه؛ فإن الرعايا إذا قعدوا عن تجميع أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم فافهم ذلك"، محمد العبد، المرجع السابق، ص. 107، 108.
- ²⁶/وهذا أشد من الأولى -أي من اشتغال السلطان بالتجارة- وطريقة هؤلاء الحكام الذين يشترون الغلات بثمن بخس ويبيعونها للناس بثمن غال هو ما تفعله بعض الدول وبعض المضاربين بشراء موسم الفلاحين بثمن رخيص ويبيع به ثمن غال، فيكون الفلاح هو الخاسر والضحية، وهذا ما يضعف اقتصاد البلد ويخرّب محمد العبد، المرجع السابق، ص. 108، 109.
- ²⁷/عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق، ص. 735، 736.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

^{28/}المرجع نفسه، ص 80، وص 82.

^{29/}كرواتب الجند، وأرزاق العمال، والقضاة، وأثمان الأدوات الحربية، وغيرها. المرجع نفسه، ص 81.

^{30/}وقد ذهب الدكتور إبراهيم القاسم رحاحلة، إلى مناقضة هذا الاتجاه بالقول: "يمكن القول أن بيت المال وحدة واحدة، ترد إليه كل الموارد وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقتضي الحاجة"، أنظر كتابه: **مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة بين بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)**، مكتبة مديبولي، مصر 1999، 132.

^{31/}المرجع نفسه، ص 84، 85.

^{32/}هي حق واضح ومشروع للفقراء في أموال الأغنياء بقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" سورة المعارج الآية 24، 25. وهي واجب اجباري بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ أسند الله تعالى مهمة أخذها من الأغنياء وردّها على الفقراء بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة". سورة التوبة الآية 103.

^{33/}محمد العبد، المرجع السابق، ص 102.

^{34/}أنظر: فريدة حديد، المرجع السابق، ص 139.

^{35/}قال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن هذه الآية: "إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه". أنظر: الإمام أبو حسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 122؛ وأنظر بخصوص الأصناف الثمانية التي توزّع عليها الزكاة: المرجع نفسه، ص 98، 99.

^{36/}ومن الحيوانات: الإبل والبقرة والغنم، وما شابهها، ومن الطعام: الزروع والثمار، وما في حكمها، ومن النقود: الذهب والفضة ونحوها من المعادن السائلة والجامدة. وتتمثل شروطها في ملكية النصاب، وحولان الحول وإنماء المال بالفعل أو بالقوة. أنظر بخصوص الأصناف الثمانية التي توزّع عليها الزكاة. وقد اتفق الفقهاء على أنه في حالة إهمال الإمام أمر الزكاة وعدم المطالبة بها، لا تسقط التبعة على أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها، لأنها عبادة وفريضة دينية. شوقي عبده السّاهي، المرجع السابق، ص 88-91.

^{37/}المرجع نفسه، ص 100.

^{38/}ولم يعرف الخراج مورداً مالياً للدولة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أما في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وأضيفت إلى الموارد المالية للدولة موارد جديدة أهمها الخراج، وفرض على الأرض التي صالح عليها المشركون بمقدار معين من حاصلتها الزراعية أو من أموالهم، وكذا الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وحرباً ووقفها الإمام على مصالح المسلمين. شوقي عبده السّاهي، المرجع السابق، ص 108.

^{39/}فرضت الجزية على أهل الذمة، كما فرضت الزكاة على المسلمين، فالجميع في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة، يتمتعون بحقوق واحدة، ويتنفعون بمصالح الدولة العامة بنسبة واحدة، وبأموال الجزية ثبت للذمي الأمن العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، ومن ثم فقد وجب على المسلم الجهاد في سبيل الله، والذمي وجبت عليه الجزية، وذلك بغية التكافؤ العادل بين المسلمين والذميين. وتقدر الجزية على ثلاثة أصناف في كل سنة، وهي: الأغنياء: فرض عليهم قيمة ثمانية وأربعين درهماً؛ المتوسطون، فرض عليهم قيمة أربعة وعشرون درهماً؛ الفقراء: فرض عليهم قيمة اثنان وعشرون درهماً. وقد أعفِيَ من هؤلاء المرضى والعجزة، وغير المتكسبين من حرفة أو غيرها، فلا جزية على مسكين ولا على مقعد، ولا على ذي عاهة، ولا على الرهبان في الأديرة، ولا على المرأة، ولا على الصبي، وبذلك توجب الجزية على الحر القادر. المرجع نفسه، ص 106.

^{40/}ويقصد بها الأموال التي تؤخذ على التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والوارد إليها، والعشور متنوعة المعايير وتختلف باختلاف المكلفين (فإن كان مسلماً فالمقدار الذي يؤخذ من تجارته ربع العشر وهو بمناوبة الزكاة) (من حقوق بيت مال الزكاة) وإن كان ذمياً يؤخذ من تجارته نصف العشر، وإن كان مستأثماً يؤخذ من تجارته العشر (وهو من حقوق الخزينة العامة للدولة))؛ وقد حدد الفكر المالي الإسلامي الحد الأدنى الذي يجب فيه العشور، وهو ما قيمته من الذهب عشرون ديناراً، ومن الفضة مائتي درهم، ولا تؤخذ العشور من مال التجارة إذا نقص عن هذا النصاب. المرجع نفسه، ص 110، 111.

^{41/}فريدة حديد، المرجع السابق، ص 141.

^{42/}سورة الأنفال، الآية 41.

^{43/}المرجع نفسه، ص 115، 116.

^{44/}مثل الأراضي التي تكون لحاكم البلاد نفسه، أو لمن قتل في الحرب أو هرب عنها، وكان الإمام يوزعها لمن يرى أن له بلاء حسناً في الإسلام، ومن يقوى على العدو، نظير قدر من المال يختلف باختلاف نوع الأرض، فإن كانت خراجية فعليها الخراج، وإن كانت عشرية فعليها العشر.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

⁴⁵/سورة التوبة، الآية 60. وكان يعطى للعاملين عليها على مقدار الكفاية، ولا يحلُّ من الصدقات لآل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا لغني موسر، ولا للملك مقتدر. أما الغنيمة والفىء فقد كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيثان: أحدهما (من أهل بني النضير، وأهل فدك) للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يكن به الرسول صلى الله عليه وسلم دارا ولم يشتتر به عقارا ولم يتمتع به في الدنيا، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله، ويجعل الباقي منها في نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين، والثاني (من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة أو جزية أو خراج بني تغلب)، فيعطى منه لدوي القربى، وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار كفايتهم، ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح والخيل، وأعطيات الجيوش التي تغزو أرض العدو، ويُعطون قدر كفايتهم، وإن فضل شيء من ذلك صُرف على يتامى والمساكين وابن السبيل. المرجع نفسه، ص 85، 86.

⁴⁶/سورة الحشر، الآية 7.

⁴⁷/فقد ذهب بعض علماء المالية إلى وضع حد أقصى يجب عدم تخطيه من السلطات المالية عند الإنفاق العام غير أن البعض الآخر يرى أن الإنفاق العام يتوقف على مدى قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات المختلفة التي تتحدد بدرجة التوسع الاقتصادي و استغلال الموارد الوطنية فكلما كان مجال التحصيل واسعا ازدادت إمكانية الإنفاق العام و العكس بالعكس (وقد حدده الكاتب شيراس G.FCHIRRAS بنسبة 20% من الدخل القومي).

⁴⁸/شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص. 103.

⁴⁹/المرجع نفسه، ص. 122، 123.

⁵⁰/المرجع نفسه، ص. 126-128.

⁵¹/فعندما كثرت الأموال في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نتيجة الفتوحات الإسلامية وزيادة الموارد، حصل فائض في بيت المال يزيد على المصروفات مما أدى إلى حدوث اختلاف في الرأي بين الفقهاء فيما هو حكم هذا الفائض، فذهب الامام الشافعي إلى أنه يقبض عن أموال من يعم به إصلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت، أما الامام أبو حنيفة فرأى أن يدخر الفائض في بيت المال لما ينوب المسلمين من كوارث، ومعنى ذلك أن الشافعي يذهب إلى ضرورة إحداث توازن في الموازنة، بينما يرى أبو حنيفة أن الفائض يستخدم كاحتياطي لسنوات العجز.

أنظر إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 134؛ شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص. 132، 133.

⁵²/المرجع نفسه، ص. 130.

⁵³/أي الضرائب. كردودي صبرينة، المرجع السابق، ص. 122.

⁵⁴/إذ أباح فقهاء الفكر الإسلامي الاقتراض إذا كان يرجى لخزينة الدولة موارد لسد هذه القروض. المرجع نفسه، ص. 130، 131.

⁵⁵/المرجع نفسه، ص. 135.

⁵⁶/إذا صُرف في جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال، سواء أُخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. المرجع نفسه، ص. 133.

⁵⁷/إن كان موجودا عجل دفعه كالديون الميسرة، وإن كان معدوما وجب في بيت المال على الإنظار كالديون المعسرة.

⁵⁸/المرجع نفسه، ص. 134.

⁵⁹/ابن خلدون، المقدمة، ص. 223.

⁶⁰/المرجع نفسه، ص. 381.

⁶¹/محمد عبد الكريم أحمد ارشيد، المرجع السابق، ص. 25؛ صلاح الدين بسيوني رسلان، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون، دون دار نشر، مصر، دون سنة نشر، ص-ص 122-125.

⁶²/جون مينارد كيتز John Maynard Keynes، اقتصادي إنجليزي.

⁶³/عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص. 129.

⁶⁴/أنظر في السياق ذاته: لعمارة جمال، المرجع السابق، ص. 14، 15.

⁶⁵/عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع نفسه، ص. 541.

⁶⁶/المرجع نفسه، ص. 542.

⁶⁷/سورة المدثر، الآية 38.

⁶⁸/سورة القيامة، الآية 14.

⁶⁹/سورة النحل، الآية 93.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

- ^{70/}وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا سهر بالليل لعمل نفسه أسرج (أوقد المصباح) من ماله، وإذا سهر لأمر العامة أسرج من بيت مال المسلمين. المرجع نفسه، ص. 145.
- ^{71/}رواه النسائي والبخاري في كتاب البيوع، الجزء الثاني، ص. 4.
- ^{72/}إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 148.
- ^{73/}سورة التوبة، الآية 105.
- ^{74/}البيهقي، السنن الكبرى، الجزء الرابع، ص. 141.
- ^{75/}أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، الجزء الثاني، ص. 450.
- ^{76/}ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الجزء الثاني، ص. 350.
- ^{77/}أبي يوسف، الخراج، ص. 48.
- ^{78/}أبي يوسف، الخراج، ص. 117.
- ^{79/}المرجع نفسه، ص. 158.
- ^{80/}سورة الشورى، الآية 38.
- ^{81/}سورة آل عمران، الآية 159.
- ^{82/}الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، قوانين الوزارة، ص. 150، 151.
- ^{83/}المرجع نفسه، ص. 144، 145.
- ^{84/}المرجع نفسه، ص. 143.
- ^{85/}إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 148.
- ^{86/}الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 70.
- ^{87/}إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 147.
- ^{88/}فلصاحب المظالم أن يتتبع سيرة الولاة والعمال، ليكشف عن أحوالهم، فيشجعهم، أو يستبدلهم بغيرهم. المرجع نفسه، ص. 172.
- ^{89/}أخرجه البخاري، الجزء الخامس، ص. 212.
- ^{90/}صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص. 36؛ صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص. 497.
- ^{91/}فلصاحب المظالم أن ينظر فيما جمعه العمال من أموال من الرعية، فإن كانوا يجورون على الناس في طريقة التحصيل، فعليه أن يراجع القوانين حسماً هي مثبتة في الدواوين ويحمل العمال على الالتزام بها، فإن كانوا قد رفعوه إلى بيت المال رده إلى أصحابه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه وعاقبهم. المرجع نفسه، ص. 172.
- ^{92/}وذلك قصد الاطمئنان عن حسن سير الأمور على غط سليم من الدقة والأمانة، وذلك بتسجيل الإيرادات في الدفاتر دون نقص وبالتطابق مع القوانين المعمول بها. المرجع نفسه، ص. 172، 173.
- ^{93/}المرجع نفسه، ص. 179.
- ^{94/}المرجع نفسه، ص. 179.
- ^{95/}إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 149.
- ^{96/}إبراهيم القاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 148.
- ^{97/}فقد حكى أنه قدم لهم المرقق فكانوا يحسبونه رقاعاً وعثروا على الكافور في خزائن كسرى فاستعملوه في عجينهم ملحاً ومثال ذلك كثير فلما استعبدوا أهل الدول قبلهم واستعملوهم في مهنتهم وحاجات منازلهم واختاروا منهم المهرة في أمثال ذلك والقومة عليهم أفادوهم علاج ذلك والقيام على عمله والتفنن فيه، مع ما حصل لهم من اتساع العيش والتفنن في أحواله فبلغوا الغاية في ذلك وتطوروا بطور الحضارة والترف في الأحوال واستجادة المطاعم والمشارب والملابس والمباني والأسلحة والفرش والآنية وسائر الماعون والخزني وكذلك أحوالهم في أيام المباشرة والولائم وليالي الأعراس فأتوا من ذلك وراء الغاية وانظر ما نقله المسعودي والطبري وغيرهما في أعراس المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل وما بذل أبوها لحاشية المأمون حين وافاه في خطبتها إلى داره بفم الصلح وركب إليها في السفين وما انفق في أملاكها وما نخلها المأمون وأنفق في عرسها تقف من ذلك على العجب فمنة أن الحسن بن سهل نثر يوم الأملاك في الصنيع الذي حضره حاشية المأمون فنثر على الطبقة الأولى منهم بنادق المسك ملثوثة على الرقاع بالضياح والعقار مسوغة لمن حصلت في يده يقع لكل واحد منهم ما أداه إليه الاتفاق والبحث وفرق على الطبقة الثانية بدر الدنانير في كل بدرة عشرة آلاف

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

وفرق على الطبقة الثالثة بدر الدراهم كذلك بعد أن أنفق على مقامة المأمون بداره أضعاف ذلك ومنه أن المأمون أعطاها في مهرها ليلة زفافها ألف حصاة من الباقوت وأوقد شموع العنبر في كل واحدة مائة من وهو رطل وثلثان وبسط لها فرشاً كان الحصر منها منسوجاً بالذهب مكللاً بالدر ولباقوت وقال المأمون حين رآه قاتل الله أبا نواس كأنه أبصر هذا عام كامل ثلاث مرات في كل يوم وفني الحطب لليلتين وأوقدوا الجريد يصبون عليه الزيت وأوعز إلى النواتية بإحضار السفن لإجازه الخواص من الناس بدجلة من بغداد إلى قصور الملك بمدينة المأمون لحضور الوليمة فكانت الحراقات المعدة لذلك ثلاثين ألفاً أجازوا الناس فيها أخريات نهارهم وكثير من هذا وأمثاله وكذلك عرس المأمون بن ذي النون بطليطلة نقلة ابن سام في كتاب الذخيرة وابن حيان بعد أن كانوا كلهم في الطور الأول من البداوة عاجزين عن ذلك جملةً لفقدان أسبابه والقائمين على صنائعه في غضاظتهم وسذاجتهم يذكر أن الحجاج أولم في اختتان بعض ولده فاستحضر بعض الدهاقين يسأله عن ولائم الفرس وقال أخبرني بأعظم صنع شهدته فقال له نعم أيها الأمير شهدت بعض مزاوية كسرى وقد صنع لأهل فارس صنيعاً أحضر فيه صحاف الذهب على أخونة الفضة أربعاً على كل واحد وتحمله أربع وصائف ويجلس عليه أربعة من الناس فإذا طعموا أتبعوا أربعتهم المائدة بصحافها ووصفائها فقال الحجاج يا غلام انحر الجزر وأطعم الناس وعلم أنه لا يستقل بهذه الأئمة وكذلك كانت. وهكذا كان شأن كتامة مع الأغالبة بأفريقية وكذا بنى طفج بمصر وشأن لمتونة مع ملوك الطوائف بالأندلس والموحدين كذلك وشأن زناتة مع الموحدين وهلم جراً تنتقل الحضارة من الدول السالفة إلى الدول الخالفة فانتقلت حضارة الفرس للعرب بني أمية وبني العباس وانتقلت حضارة بني أمية بالأندلس إلى ملوك المغرب من الموحدين وزناتة لهذا العهد وانتقلت حضارة بني العباس إلى الدليم ثم إلى الترك ثم إلى السلجوقية ثم إلى الترك المماليك بمصر والتمر بالعراقين وعلى قدر عظم لدولة يكون شأنها في الحضارة إذ أمور الحضارة من توابع الترف والترفع من توا يع الثروة والنعمة والثروة والنعمة من توابع الملك ومقدار ما يستولي عليه أهل الدولة فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله فاعتبره وتفهمه وتأمله تجده صحيحاً في العمران والله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

⁹⁸/وهذا أبو يوسف يبين في كتابه الخراج في الصفحة 124 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وصل إليه مال العراق خرج إليه عشرة من أهل الكوفة، وعشرة من أهل البصرة، يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد. نقلاً عن: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكرات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)، سلسلة كتاب الأمة، العدد 24، قطر، 1989، ص. 149.

⁹⁹/مع قيام سيدنا عمر رضي الله عنه بتطبيق معيار التفاوت في العطاء حينما كانت هناك وفرة في بيت مال المسلمين حين قال: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه". أنظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكرات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)، سلسلة كتاب الأمة، العدد 24، قطر، 1989، ص. 150.

¹⁰⁰/أنظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكرات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)، سلسلة كتاب الأمة، العدد 24، قطر، 1989، ص. 153.

¹⁰¹/الجيل الأول لم يزالوا على خلق البداوة وخشونتها وتوحشها من شظف العيش والبسالة والافتراس، والاشتراك في الجهد، فلا تزال بذلك سورة العصبية محفوظة فيهم، فحلّهم مرهف، وجانبهم موهوب، والناس لهم مغلوبون، والجيل الثاني تحوّل حالهم بالملك والرتبة من البداوة إلى الحضارة، ومن الشظف إلى الترف والخصب، ومن الاشتراك في الجهد إلى انفراد الواحد به، وكسل الباقين عن السعي فيه، ومن عز الاستطالة إلى ذلك الاستكانة، فتتكسر سورة العصبية بعض الشيء، وتؤنس منهم المهانة والخضوع، ويبقى لهم بعض صفات الجيل الأول من شدة البأس وعدم الإخراق في الرفه، بما أدركوا الجيل الأول وباشروا أحوالهم، وشاهدوا من اعتزازهم وسعيهم إلى الجهد، ومراميهم في المدافعة والحماية، فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية، وإن ذهب منه ما ذهب من الجهد والقوة، ويكونون على رجاء من مراجعة الأحوال التي كانت للجيل الأول أو على ظن من وجودها فيهم، وأما الجيل الثالث فينسبون عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن، ويفقدون حلاوة العز والعصبية، بما هم فيه من ملكة القهر، ويبلغ فيهم الترف غايته، بما تفنقوه من النعيم وغضارة العيش فيصرون عيالا على الدولة (يستفيدون من الدولة واستمرارها بسبب قوتها الأولى ولا يفيدونها في شيء)، ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم وتسقط العصبية بالجملة، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة، ويُلْبَسون على الناس في الشارة والزي وركوب الخيل وحسن الثقافة بموهون بها ويدلسون على الناس ببعض مظاهرها، ليظن أنهم حكام مقتدرون، وهم في الحقيقة ضعفاء تافهون لا حيلة لهم ولا أمر، بل وهم أجبن من النسوان على ظهورها، فإذا جاء المــــُطالِب لهم لم يقاوموا مدافعتهم، فيحتاج صاحب الدولة حينئذ إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدة، ويستكثر بالموالي ويصطنع من يغني عن الدولة بعض الغناء حتى يتأذن الله بانقراضها، فتذهب الدولة بما حملت. عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص. 545.

¹⁰²/ابن خلدون، المقدمة، ص 195، وص 207؛ خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 273.

ترشيد المالية العامة كنواة صلبة لديمومة الدولة واستمرارها من منظور فكر ابن خلدون

- ¹⁰³ ابن خلدون، المقدمة، ص195؛ خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 273.
- ¹⁰⁴ ابن خلدون، المقدمة، ص195، وص 196؛ خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 273، 274.
- ¹⁰⁵ ابن خلدون، المقدمة، ص196؛ خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 274.
- ¹⁰⁶ ابن خلدون، المقدمة، ص195؛ خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 274.
- ¹⁰⁷ فقد آخذه الشيخ رشيد طه فيما ذهب إليه بخصوص تشبيه عمر الدولة بالإنسان، وقوله بأن عمرها ثلاثة أجيال، وقال: "ولو قال: عمر الدولة ثلاثة أيام من أيام الله: طفولية، وبلوغ رشد، وشيخوخة وهرم ولم يقدرها بالسنين لسدّ وقارب". أنظر: محمد العبد، المرجع السابق، من الهامش رقم 1، ص. 95.
- ¹⁰⁸ أنظر خميس غربي حسين العجيلي، "دورة حياة الدولة وسقوطها في فكر ابن خلدون"، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص. 279.
- ¹⁰⁹ أنظر تفصيل ذلك: محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، المرجع السابق، ص. 18 وما بعدها.